سوا قدم الخل على الخمر او عكس وكعبده وعبد غيره او عبده وحر فيصح العقد في الخل وعبده بحصته من الثمن المعين باعتبار القيمة اذ لا تلازم بينهما فان الثمن ما وقع عليه العقد قليلا كان او كثيرا والقيمة ما نطق بها المقومون ويفرض الخمر خلا والحر عبدا واما في الدوام وضابطه ان يجمع في العقد بين عينين يصح العقد على كل منهما منفردة وتتلف احداهما قبل القبض فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة التالفة بالتوزيع ايضا واما في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين او جائزين يصح ووزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما اهـ كان يقول بعتك عبدي واجرتك داري سنة بخمسة عشر دينارا فتوزع عليهما باعتبار قيمتهما فان كانت قيمة العبد الفين وقيمة منفعة الدار في تلك السنة الفا كان ثمن العبد عشرة دنانير واجرة الدار خمسة فقوله والجمع بين بيع وعقد اخر من عطف الخاص على العام اي وكالبيع في صورة الجمع المذكورة لشرط اعتاق اي منجز عن المشتري او مطلقا بخلاف ما لو كان معلقا كقوله بشرط ان تعتقه اذا جاء زيد وما لو شرط اعتاقه عن البايع او اجنبي فلا يصح وكالبيع بشرط اعتاق الحصة بشرط اعتاق وتنظير بعضهم فيه بان البيع والشرط انما صح على خلاف القياس فهو بمنزلة الرخصة فلا يقاس عليه يرد بمنع عدم القياس على الرخصة مطلقا على ان الصحيح في الاصول جوازه فيها او براءة اي براءة المبيع فاذا قال بعتك هذه الدابة بشرط انها بريئة من العيوب صح لانه تصريح بمقتضى العقد لكن لا يبرأ اذا ظهر بها عيب او براءة البايع كان يقول بعتكها بشرط اني بريء من العيوب فيصح ايضا ولا يبرأ الا عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله البايع بخلاف ما لو كان غير حيوان او كان العيب ظاهرا او موجودا بعد العقد او علمه فلا يبرأ وسياتي ايضاح ذلك وبيع عينين اي متساويين بشرط كونهما للبايع ولو في احدهما هكذا في بعض النسخ وفي بعضها في احدهما وعلى كل فهذا مفهوم من قوله وبيع خيار فانه صادق ببيع عين واحدة وعينين بشرط الخيار فيهما او في احدهما لكنه نص على ذلك ليلا يتوهم عدم صحة الخيار في احد المتبايعين دون الاخر والنسخة الثانية اظهر في افادة المراد والفاسد ذكر منه في المتن ستة وعشرين

وفي

وفي الشارعية فالجملة ثلاثون ولو من البايع اي له نعم ان باعه بالثمن الاول او بمثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وان لم يحصل نقل ولا تخلية ويكون ذلك مستثنى من اشتراط النقل في المنقول والتخلية في غيره وبيع ما عجز بالبنا للفاعل اي المشتري عن تسلمه وان كان البايع قادرا على تسليمه سوا كان العجز حسيا كالمغصوب او شرعيا كالمرهون حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما اي نتاج النتاج وفيه مجاز ان اطلاق الحبل على غير الادمي تغليبا اذ لا فرق في ذلك بين الادمي وغيره واطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول وهو جنين الجنين بان يبيعه او يبيع شيا مؤجلا بثمن الى ان يقول بعتك هذا الشي بعشرة اصاف الى ان تلد هذه الناقة ويلد ولدها والمضامين جمع مضمان كمفتاح او مضمون كمجنون وهي ما في الاصلاب من الماء والملاقيح جمع ملقوحة اي ملقوح بها وهي ما في البطون من الاجنة وبيع بشرط كبعتك عبدي بماية بشرط ان تبيعني دارك او تقرضني كذا او بعتك زرعا بشرط ان تحصده او ثوبا بشرط ان تخيطه او بطيخا او حطبا بشرط ان تحمله قال في المنهج وبيع بشرط بيع او قرض الخ الا ما استثني اي مما هو بشرط للصحة كشرط القطع للثمر او للاصلاح كشرط الحمل او الرهن او للمقتضي القبض او كان لاغيا كشرط ان لا ياكل الا كذا اهـ قال والمنابذة بذال معجمة من النبذ وهو الرمي وماضيه نبذ من باب ضرب كان يقول انبذ اليك ثوبي بكذا او الملامسة كان يقول اذا لمسته فهو مبيع منك وسياتي ايضاحهما وبيع البر اي الحنطة بر او شعير او دراهم وكالبر كل ما كان مستترا بسنبله كالذرة الشامي بخلاف الذرة الصيفي والشعير والارز او مستترا بالارض كنجل وجزر وبصل وفول اخضر بعد انعقاد قشره اما قبله فيصح بيعه لانه يوكل معه ويستثنى من ذلك اللوبيا فانه يصح بيعها في قشرها ولو بعد انعقاده وبيع ما لم يملكه البايع اي ما ليس له عليه ولاية بطريق من الطرق ويسمى عقد فضولي فهو باطل عندنا وعند غيرنا موقوف اذا اجازه المالك صح والا فلا والربا اي ان فقد فيه شرط من الشروط الاتية الحلول والتقابض والتماثل ولو من غير جنسه اي ولو غير ماكول او نحو سمك وبيع الحصا

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)